لكل سنة قدرا مفصلا كالف او مجملا كغلة بستان وقصر كل من الثانية فان لم يسع الثانية
فالثالثة فصاعدا ما يتم اجرة المثل ولو بجزء وصرف التام مع ما بعده كذلك ولو كانت السنون
معينة ففضل منها فضلة لا تفي بالحج اصلا ففي عودها الى الورثة او صرفها في وجوه البر وجهان
اجودهما الاول ان كان القصور ابتداء والثاني ان كان طاريا والوجهان آتيان فيما لو قصر المعين
لحجة واحدة او قصر ماله اجمع عن الحجة الواجبة ولو امكن استنمائه او رجي ازدياده في وقت
اخر وجب مقدما على الامرين ولو زاد المعين للسنة عن اجرة حجة ولم يكن مقيدا بواحدة
حج عنه مرتين فصاعدا ان وسع في عام واحد من اثنين فصاعدا ولا يضر اجتماعهما
معا في الفعل في وقت واحد لعدم وجوب الترتيب هنا كالصوم بخلاف الصلوة ولو فضل
عن واحدة جزء اضيف الى ما بعده ان كان والا ففيه ما مر والودعي لمال انسان
العالم بامتناع الوارث من اخراج الحج الواجب عليه عنه يستاجر عنه من يحج او يحج عنه
هو بنفسه وغير الوديعة من الحقوق المالية حتى الغصب بحكمها وحكم غيره من الحقوق
التي تخرج من اصل المال كالزكوة والخمس والكفارة والنذر حكمه والخبر هنا معناه
الامر فان ذلك واجب عليه حتى لو دفعه الى الوارث اختيارا ضمن ولو علم ان البعض
يؤدي فان كان نصيبه يفي به بحيث يحصل الغرض منه وجب الدفع اليهم والا استأذن
من يؤدي مع الامكان والا سقط والمراد بالعلم هنا ما يشمل الظن الغالب المستند
الى القراين وفي اعتبار الحج من البلد او الميقات ما مر ولو كان عليه حجتان احدهما
نذر فكذلك يجب اخراجهما فما زاد اذ الاصح انهما من الاصل لاشتراكهما في كونهما حقا
واجبا ماليا ومقابل الاصح اخراج المنذورة من الثلث استنادا الى رواية محمولة
على نذر غير لازم كالواقع في المرض ولو قصر المال عنهما تحاصتا فيه فان قصرت
الحصة عن اخراج الحجة باقل ما يمكن ووسع الحج خاصة او العمرة صرف فيه فان قصر
عنهما ووسع احدهما ففي تركهما والرجوع الى الوارث او البر على ما تقدم او تقديم
حجة الاسلام او القرعة اوجه ولو وسع الحج خاصة او العمرة فكذلك ولو لم يسع احدهما
فالقولان والتفصيل آت فيما لو اقر بالحجتين او علم الوارث او الوصي كونهما عليه

ولو

ولو تعدد الودعاء للوديعة او الحق وعلموا بالحق وبعضهم ببعض وزعت
اجرة الحج وما في حكمها عليهم بنسبة ما بايديهم من المال ولو اخرجها بعضهم باذن
الباقين فالظاهر الاجزاء لاشتراكهم في كونه مال الميت الذي يقدم اخراج ذلك منه على
الارث ولو لم يعلم بعضهم بالحق تعين على العالم بالتفصيل ولو علموا به ولم يعلم بعضهم
ببعض فاخرجوا جميعا او حجوا فلا ضمان مع الاجتهاد على الاقوى والا ضمنوا ما زاد
على الواحدة ولو علموا في الاثناء سقط من وديعة كل منهم ما يخصه من الاجرة وتحللوا
ما عدا واحد بالقرعة ان كان بعد الاحرام ولو حجوا عالمين بعضهم ببعض صح السابق
خاصة وضمن اللاحق فان احرموا دفعة وقع الجميع عن المنوب وسقط من وديعة
كل واحد ما يخصه من الاجرة الموزعة وغرم الباقي وهل يتوقف تصرفهم على اذن
الحاكم الاقوى ذلك مع القدرة على اثبات الحق عنده لان ولاية اخراج ذلك قهرا على
الوارث اليه ولو لم يمكن فالعدم اقوى حذرا من تعطيل الحق الذي يعلم من بيده المال
ثبوته واطلاق النص اذن له وقيل يفتقر الى اذن الحاكم مطلقا بناء على ما سبق وهو بعيد
لاطلاق النص وافضائه الى مخالفته حيث يتعذر **الفصل الثاني في انواع الحج** وهي ثلاثة
تمتع واصله التلذذ سمي هذا النوع به لما يتخلل بين عمرته وحجته من التحلل الموجب لجواز
الانتفاع والتلذذ بما كان قد حرمه الاحرام مع ارتباط عمرته بحجته حتى انهما كالشيء الواحد
شرعا فاذا حصل بينهما ذلك فكانه حصل في الحج وهو فرض من نأى اي بعد عن مكة بثمانية
واربعين ميلا من كل جانب على الاصح للاخبار الصحيحة الدالة عليه والقول المقابل
للاصح اعتبار بعده باثني عشر ميلا حملا للثمانية والاربعين على كونها موزعة على
الجهات الاربع فيخص كل واحدة اثني عشر ومبدأ التقدير منتهى عمارة مكة الا منزله
ويحتمل الى بلده مع عدم سعتها جدا والا فمحلته ويمتاز هذا النوع عن قسيميه بانه
تقدم عمرته على حجه ناويا بها التمتع بخلاف عمرتهما فانها مفردة بنية وقران وافراد
يشتركان في تاخير العمرة عن الحج وجملة الافعال وينفرد القران بالتخيير في عقد
احرامه بين الهدي والتلبية والافراد بها وقيل القران ان يقرن بين الحج والعمرة
بنية واحدة فلا تحل الا بتمام افعالهما مع سوق الهدي والمشهور الاول وهو اي كل

Copyright © King Saud University